(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/٢١)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : -

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١١/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٤٥٠١ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٠٢هـ الواردة من الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و .....وحضرها عن المكلف .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي :

أولاً: الناحية الشكلية :

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٣٥٣٧ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٠هـ واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٣٤٧٩ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبباً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية :

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي :

١ – استبعاد المكافآت المدفوعة للموظفين .

٢ – استبعاد استهلاك الشهرة .

٣ – استبعاد مساهمة الشركة في خطة الادخار الخاصة بالموظفين .

٤ – القروض المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م .

٥ – الزيادة في رأس المال المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م .

٦ – الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة .

٧ – الموجودات الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي .

٨ – فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير .

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة :

١ – استبعاد المكافآت المدفوعة للموظفين .

أ – وجهة نظر المكلف :

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه :

" إجراء المصلحة

استبعدت المصلحة مبلغ المكافآت المدفوع للموظفين الذي طالبت الشركة بخصمه والبالغ قدره ٢١،١٦٤،٣٠٢ ريال سعودي للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م .

وجهة نظر الشركة :

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المكافآت للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. قامت الشركة سابقاً بالرد على استفسارات المصلحة بشأن المكافآت حيث قدمت المستندات المؤيدة في ذلك الوقت. نورد فيما يلي بيان تفصيلي للمكافآت المدفوعة للموظفين عن كافة السنوات وذلك على النحو التالي: -

نوع المكافأة	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المكافآت السنوية	لا يوجد	٥،٣٦٣،٠٠٠	٥،١٧٠،٠٠٠	٦،٩٩٤،٠٠٠
مكافأة شهر ديسمبر / رمضان	لا يوجد	٢،٢٩٥،٨٩٢	١،٣٨٦،٨٩٤	(٥٥،٤٨٤)
الإجمالي	لا يوجد	٧،٦٥٨،٨٩٢	٦،٥٥٦،٨٩٤	٦،٩٣٨،٥١٦

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المكافآت أعلاه وذلك استنادا للأسباب التالية : -

أ) تمثل المكافآت أعلاه تكاليف لازمة وضرورية تكبدتها الشركة لتحقيق إيرادات خاضعة للضريبة وبالتالي يجب السماح بخصمها طبقا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام .

ب) فيما يتعلق بالمكافآت السنوية يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى حقيقة أن الشركة كانت في مرحلة التشغيل الأولى للسنوات أعلاه، حيث استلزم ذلك الاستعانة بالموظفين ذوي الخبرة والكفاءة المهنية. ولكي تحافظ الشركة على هؤلاء الموظفين نظرا للمنافسة الحادة في السوق قامت الشركة بدفع مكافآت سنوية للموظفين عن تلك السنوات. علما بأن معايير وطرق تحديد المكافاة مبينة في سياسة الشركة (نأمل الرجوع إلى الفصل ٣ من المادة ٣٢ من لائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات والمكافآت – الملحق رقم ٤). قامت الشركة بتقديم هذا المستند للمصلحة عند الرد على الاستفسارات المقدمة في هذا الشأن . إضافة إلى ما ذكر أعلاه يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى عينة من عقود عمل الموظفين (الملحق رقم ٥) حيث نصت هذه العقود على تطبيق سياسة الشركة على أية بنود غير مضمنة في العقد (نأمل الرجوع للمادة ١١ من عقود عمل الموظفين) .

ستلاحظون سعادتكم بأن المكافآت السنوية تم تأييدها من خلال بيان تفصيلي أسماء الموظفين للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م والذي قدم سابقا للمصلحة إضافة إلى الخطابات الصادرة إلى هؤلاء الموظفين (الملحق رقم ٦) .

ج) تعتبر مكافأة شهر ديسمبر/ رمضان إحدى مكونات تعويض الموظف وبالتالي يجب معاملتها مثل عناصر الرواتب الأخرى (الراتب الأساسي، بدل السكن ... الخ)، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن مكافأة شهر ديسمبر/ رمضان تدفع وفقا للائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات والمكافآت وعقود عمل الموظفين. نأمل الرجوع إلى الفصل (٣) من المادة (٣٦) من لائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات والمكافآت (الملحق ٤) والمادة (٨) من القسم (د) من عقد العمل (الملحق ٥) .

د) ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه بأن المكافآت المدفوعة للموظفين تستوفي الشروط اللازمة للخصم كما تنص الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث أنها تمثل : -

١) نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة .

ج) متعلقة بالسنة الضريبية (٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م) .

د) ليست ذات طبيعة رأسمالية .

الخلاصة :

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم المكافآت المدفوعة للموظفين واعتبارها تكاليف واجبة الخصم وإجراء ربط معدل للسنوات المذكورة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً :

" ١/١ وجهة نظر المصلحة

١/١/١ تتمسك المصلحة بصحة موقفها بأن مبلغ المكافآت المدفوع للموظفين غير واجبة الخصم لأن دليل السياسات المقدم من قبل الشركة الخاص بالمكافآت والجزاءات يخص البنك (ب) .

٢/١/١ المكافآت المدفوعة للموظفين غير واجبة الخصم لأن الشركة تكبدت خسائر متواصلة من بداية نشاطها في العام ٢٠٠٧م وحتى العام ٢٠١٠م .

٣/١/١ لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية تؤيد صرف هذه المكافآت للموظفين مثل حساب الشركة بالبنك وحسابات الموظفين التي تحول عليها رواتبهم ومكافآتهم لإمكان التثبت من خروج تلك المبالغ من حساب الشركة وإضافتها إلى حساب موظفيها .

٢/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة .

١/٢/١ يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأنهم لا يوافقون على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المكافآت للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م .

يود عملاؤنا تقديم بيان تفصيلي للمكافآت المدفوعة للموظفين عن كافة السنوات لاطلاع اللجنة الموقرة وذلك على النحو التالي : -

نوع المكافأة	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المكافآت السنوية	لا يوجد	٥،٣٦٣،٠٠٠	٥،١٧٠،٠٠٠	٦،٩٩٤،٠٠٠
مكافأة شهر ديسمبر / رمضان	لا يوجد	٢،٢٩٥،٨٩٢	١،٣٨٦،٨٩٤	(٥٥،٤٨٤)
الإجمالي	لا يوجد	٧،٦٥٨،٨٩٢	٦،٥٥٦،٨٩٤	٦،٩٣٨،٥١٦

٢/٢/١ تنطبق لائحة البنك (ب) الخاصة بالمكافآت والجزاءات على الشركة تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن الشركة تابعة للبنك (ب) والشركة تطبق لائحة البنك (ب) الخاصة بالمكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل. يقدم عملاؤنا في (الملحق د) خطاباً مصادق عليه من قبل البنك (ب) ومن قبل الشركة يؤكد أنها تطبق لائحة البنك (ب) الخاصة بالمكافآت والجزاءات .

فيما يتعلق بالمكافآت السنوية يود عملاؤنا الإفادة بأن المبالغ أعلاه تم دفعها بموجب معايير وطرق تتعلق بالمكافأة مبينة في سياسة الشركة (نأمل الرجوع إلى الفصل ٣ من المادة ٣٢ من لائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات والمكافآت – الملحق ٥) والتي تم تقديمها للمصلحة رداً على استفساراتها السابقة.

يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى عينة من عقود عمل الموظفين (الملحق و) حيث نصت هذه العقود على تطبيق سياسة الشركة على أية بنود غير مضمنة في العقد (نأمل الرجوع للمادة ١١ من عقود عمل الموظفين).

ستلاحظون سعادتكم بأن المكافآت السنوية تم تأييدها من خلال بيان تفصيلي بأسماء الموظفين للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م والذي قدم سابقا للمصلحة إضافة إلى الخطابات الصادرة إلى هؤلاء الموظفين (الملحق ز).

تعتبر مكافأة شهر ديسمبر/ رمضان إحدى مكونات تعويض الموظف وبالتالي يجب معاملتها مثل عناصر الرواتب الأخرى (الراتب الأساسي، بدل السكن ... الخ)، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن مكافأة شهر ديسمبر/ رمضان تدفع وفقا للائحة تنظيم العمل و لائحة الجزاءات والمكافآت وعقود عمل الموظفين. نأمل الرجوع إلى الفصل (٣) من المادة (٣٦) من لائحة تنظيم العمل و لائحة الجزاءات والمكافآت (المحلق ٥) و المادة (٨) من القسم (د) من عقد العمل (الملحق و) .

٣/٢/١ المكافآت مصاريف لازمة للنشاط التجاري وواجبة الخصم على الرغم من الخسائر إضافة إلى ما ذكر أعلاه يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى حقيقة أن الشركة كانت في مرحلة التشغيل الأولى للسنوات أعلاه، حيث استلزم ذلك

الاستعانة بالموظفين ذوي الخبرة والكفاءة المهنية ولكي تحافظ الشركة على هؤلاء الموظفين نظرا للمنافسة الحادة في السوق قامت الشركة بدفع مكافآت سنوية للموظفين عن تلك السنوات .

٤/٢/١ المستندات المؤيدة لدفع المكافآت .

تأييداً لدفع مكافآت الموظفين يود عملاؤنا تقدم الآتي :

أ – المستندات المؤيدة لدفع المكافآت السنوية

السنة	المبلغ	المستند المؤيد	المحلق
٢٠٠٨	٥،٣٦٣،٠٠٠	خطاب البنك (ب) الذي يؤكد سداد مكافآت الموظفين نيابة عن الشركة لسنة ٢٠٠٨م	ح/١
٢٠٠٩	٤،٤٢٠،٠٠٠	كشف الحساب البنكي للشركة	ح/٢
٢٠٠٩	٧٥٠،٠٠٠	كشف الحساب البنكي للشركة	ح/٢
إجمالي فرعي	٥،١٧٠،٠٠٠		
٢٠١٠	٦،٠٩٤،٠٠	كشف الحساب البنكي للشركة	ح/٣
٢٠١٠	٩٠٠،٠٠٠	كشف الحساب البنكي للشركة	ح/٣
إجمالي فرعي	٦،٩٩٤،٠٠٠		

ب – مرفق في (الملحق ط) عينة من كشوفات الحساب البنكي للموظفين يبين إيداع المكافآت لحساباتهم .

الخلاصة

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم المكافآت المدفوعة للموظفين واعتبارها تكاليف واجبة الخصم وإجراء ربط معدل للسنوات المذكورة."

ب – وجهة نظر الهيئة :

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض : -

٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
(٧،٦٥٨،٨٩٢) ريال	(٦،٥٥٦،٨٩٤) ريال	(٦،٩٣٨،٥١٦) ريال

بعد الاطلاع على مرفقات الملف والمستندات المقدمة رفق اعتراض الشركة المشار إليها ودراستها تبين ما يلي :

أ – أفادت الشركة باعتراضها أن المكافآت السنوية المدفوعة للموظفين تستوفي الشروط اللازمة للخصم كما تنص الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وأن معايير وطرق تحديد المكافأة مبينة في سياسات الشركة طبقاً للائحة تنظيم العمل و لائحة المكافآت والجزاءات التي أرفقتها الشركة باعتراضها والتي تبين أنها لا تخص الشركة وليست باسمها ولكنها تخص البنك (ب) وبالتالي فان هذا دليل على صحة إجراء المصلحة .

ب – من خلال حسابات الشركة والإقرارات المقدمة منها للمصلحة فان الشركة تحقق خسائر دائمة من تاريخ بدء النشاط في ٢٠٠٧ و حتى عام ٢٠١٠م بلغت :

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
(٨٩٠،٩٨٨) ريال	(١،٧٥٥،٥١٧) ريال	(٦،٨٤٢،٧٥٩) ريال	(٣٧،٦٥٥،١٤٧) ريال

فأي معايير اتبعتها الشركة الخاسرة لمنح موظفيها مكافآت سنوية وهذا يدل أيضاً على صحة الإجراء الذي اتخذته المصلحة .

ج – لم تقدم الشركة أية مستندات ثبوتية تؤيد صرف هذه المكافآت للموظفين كحساب الشركة بالبنك وحسابات الموظفين التي تحول عليها رواتبهم ومكافآتهم لإمكان التثبت من خروج تلك المبالغ من حساب الشركة وإضافتها لحسابات موظفيها، و عليه تتمسك المصلحة بصحة و جهة نظرها .

ج – رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد المكافآت المدفوعة للموظفين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث أن المكلف قدم للجنة المستندات المؤيدة للصرف (كشوف الحسابات البنكية) لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م ولم يقدم المستندات الكافية لعام ٢٠٠٨م ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م لهذا البند ورفضه لعام ٢٠٠٨م .

٢ – استبعاد استهلاك الشهرة .

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة .

٣ – استبعاد مساهمة الشركة في خطة الادخار الخاصة بالموظفين .

أ – وجهة نظر المكلف :

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه :

" إجراء المصلحة

استبعدت المصلحة مساهمة الشركة في خطة ادخار الموظفين للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م .

وجهة نظر الشركة .

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة أعلاه فيما يتعلق بمساهمة الشركة في خطة ادخار الموظفين للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م استنادا على الآتي : -

أ) إن الهدف من خطة ادخار الموظفين هو تعويض الموظفين أصحاب الولاء في الشركة وتشجيعهم في مواصلة العمل مع الشركة .

ب) تم اعتماد خطة ادخار الموظفين من قبل الإدارة ومجلس إدارة المجموعة .

ج) تم وضح خطة ادخار الموظفين داخل المملكة العربية السعودية بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية حيث تشرف عليها شركة سعودية. علما بأن المساهمة في الخطة لا تزيد عن ٢٥% من دخل الموظف قبل مساهمة صاحب العمل. عليه فإن هذه المساهمة تعتبر مصاريف واجبة الخصم طبقا لأحكام المادة ٨/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .

الخلاصة

استنادا على الإيضاحات أعلاه يرى عملاؤنا بأن المساهمة من قبل الشركة في خطة الادخار للموظفين للسنوات أعلاه تعتبر مصاريف واجبة الخصم لأغراض حساب الضريبة. عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم بخصم المساهمة في خطة الادخار للموظفين وإجراء ربط معدل . "

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً :

" ١/٣ وجهة نظر المصلحة .

تم رفض اعتماد حسم مساهمة الشركة في خطة الادخار الخاصة بالموظفين واعتبارها واجبة الحسم وردها للربح لعدم وجود صندوق ادخاري خاص بالشركة في حسابات مستلقة .

٢/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة .

١/٢/٣ يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن الشركة تقوم بتبني خطة الادخار المطبقة من قبل الشركة الأم (البنك (ب)) . مرفق صورة الخطاب المصادق عليه من قبل البنك (ب) وتأكيد الشركة (الملحق د) لاطلاع اللجنة الموقرة .

٢/٢/٣ تطلب الشركة من اللجنة الموقرة الأخذ في الاعتبار الإيضاحات التالية بشأن المطالبة بخصم مساهمة الشركة في خطة ادخار الموظفين للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م :

أ) إن الهدف من خطة ادخار الموظفين هو تعويض الموظفين أصحاب الولاء في الشركة وتشجيعهم في مواصلة العمل مع الشركة .

ب) تم اعتماد خطة ادخار الموظفين من قبل الإدارة و مجلس إدارة المجموعة .

ج) تم وضح خطة ادخار الموظفين داخل المملكة العربية السعودية بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية حيث تشرف عليها شركة سعودية. علما بأن المساهمة في الخطة لا تزيد عن ٢٥% من داخل الموظف قبل مساهمة صاحب العمل. عليه فإن هذه المساهمة تعتبر مصاريف واجبة الخصم طبقا لأحكام المادة ٨/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .

الخلاصة

استنادا على الإيضاحات أعلاه يرى عملاؤنا بأن المساهمة من قبل الشركة في خطة الادخار للموظفين للسنوات أعلاه تعتبر مصاريف واجبة الخصم لأغراض حساب الضريبة. عليه يطالب عملاؤنا من سعادتكم بخصم المساهمة في خطة الادخار للموظفين وإجراء ربط معدل . "

ب – وجهة نظر الهيئة :

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض : -

٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
(٢١١،١٨٨) ريال	(٢٠٧،٤٣٩) ريال	(١٠٨،٠٠٠) ريال

تم رفض اعتماد حسم مساهمة الشركة في خطة الادخار الخاصة بالموظفين، واعتبارها ضمن المصاريف واجبة الحسم وردها للربح لعدم وجود صندوق ادخاري خاص بالشركة بحسابات مستقلة، وعليه تتسمك المصلحة بوجهة نظرها . "

ج – رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم مساهمته في خطة الادخار من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن مساهمة المكلف في خطة الادخار الخاصة بالموظفين لم تستوف الشروط والضوابط الواردة في المادة (٨/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ – القروض المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م .

أ – وجهة نظر المكلف :

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليها عاليه :

" إجراء المصلحة :

حصة الجانب السعودي في القروض طويلة الأجل وقدرها ١٠ مليون ريال سعودي لوعاء الزكاة في سنة ٢٠١٠م .

وجهة نظر الشركة :

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة أعلاه فيما يتعلق بإضافة القروض لوعاء الزكاة في سنة ٢٠١٠. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي : -

أ) تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها حصلت على القرض من البنك (ب) (شريك في الشركة) وذلك باعتباره قرض مساند في سنة ٢٠٠٩م لأغراض تمويل متطلبات رأس المال العامل. لم تستخدم الشركة هذه القروض في سنة ٢٠٠٩م وبالتالي تم إعادة تصنيفها مطلوبات متداولة في سنة ٢٠١٠م. علاوة على ذلك فإن هذه القروض مشمولة بأرصدة نهاية السنة للنقدية في السنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م .

ب) بالأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه، يجب عدم إضافة القروض لوعاء الزكاة للأسباب التالية:-

١) لم تستخدم الأموال لتمويل أية استثمارات أو شراء موجودات ثابتة أو أية بنود أخرى واجبة الخصم لأغراض الزكاة .

٢) يمثل الرصيد الختامي للقروض في سنة ٢٠١٠م وقدره ١٠ مليون ريال سعودي جزء من النقدية لدى البنك البالغ قدرها ٨٤ مليون ريال سعودي حيث لم تتم المطالبة بخصمه من وعاء الزكاة. مرفق في الملحق رقم (٨) القوائم المالية المدققة .

الخلاصة

استنادا على الإيضاحات أعلاه، يرى عملاؤنا بأن القروض في سنة ٢٠١٠م يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي. عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم عدم إضافة القروض أعلاه للوعاء الزكوي وإجراء الربط المعدل في هذا الخصوص . "

و خلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً :

" ١/٤ وجهة نظر المصلحة .

تم إضافة القرض البالغ قدره ١٠ مليون ريال سعودي لأنه حال عليه الحول حيث أن الشركة حصلت عليه في عام ٢٠٠٩م

.

٢/٤ وجهة نظر الشركة .

١/٢/٤ يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بانهم لا يوافقون على إجراء المصلحة أعلاه فيما يتعلق بإضافة القروض لوعاء الزكاة في سنة ٢٠١٠م. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي: -

أ) تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها حصلت على القرض من البنك (ب) (شريك في الشركة) وذلك باعتباره قرض مساند في سنة ٢٠٠٩م لأغراض تمويل متطلبات رأس المال العامل. لم تستخدم الشركة هذه القروض في سنة ٢٠٠٩م وبالتالي تم إعادة تصنيفها مطلوبات متداولة في سنة ٢٠١٠م. علاوة على ذلك فإن هذه القروض مشمولة بأرصدة نهائية السنة للنقدية في السنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م. مرفق في (الملحق ك) القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠١٠م (مع القوائم المالية لسنة ٢٠٠٩م لغرض المقارنة) .

ب) بالأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه، يجب عدم إضافة القروض لوعاء الزكاة للأسباب التالية:-

١) لم تستخدم الأموال لتمويل أية استثمارات أو شراء موجودات ثابتة أو أية بنود أخرى واجبة الخصم لأغراض الزكاة .

٢) يمثل الرصيد الختامي للقروض في سنة ٢٠١٠م وقدره ١٠ مليون ريال سعودي جزء من النقدية لدى البنك البالغ قدرها ٨٤ مليون ريال سعودي حيث لم تتم المطالبة بخصمه من وعاء الزكاة .

٢/٢/٤ طبقا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٧٢م) تجبى الزكاة من رأس المال والاحتياطيات وصافي الربح ناقصا الموجودات الثابتة (المشتراة من رأس المال والاحتياطيات) والاستثمارات .

لاحقا أوضحت المصلحة بموجب التعميم رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ (الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٤م) والصادر بناءاً على قرار اللجنة القضائية رقم ١٣٩٣/١٥٥ بأن القروض تضاف للوعاء الزكوي بالقدر المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة/ إنشاءات راس المال تحت التنفيذ .

ستلاحظون سعادتكم من تعاميم المصلحة أعلاه بأن القروض على كافة المستويات لا تضاف للوعاء الزكوي ما لم تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة التي تخصم من الوعاء الزكوي. إن سياسة المصلحة القائمة على إضافة القروض للوعاء الزكوي ليست صحيحة من حيث المبدأ وتتناقض مع الممارسات السابقة في هذا الشأن .

الخلاصة

استنادا على الإيضاحات أعلاه، يرى عملاؤنا بأن القروض في سنة ٢٠١٠م يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي. عليه يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه عدم إضافة القروض أعلاه للوعاء الزكوي ويتم بموجب توجيه المصلحة بإجراء الربط المعدل للسنة أعلاه . "

ب – وجهة نظر الهيئة :

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض : -

" تم إضافة القرض البالغ قيمته (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لأنه حال عليه الحول، حيث ان الشركة حصلت عليه في عام ٢٠٠٩م وظل في حوزة الشركة حتى عام ٢٠١١م وذلك وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة القروض والأموال المستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكوياً باعتبارها ما آلت إليه، وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها . "

ج – رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على القروض المضافة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والى القوائم المالية اتضح حولان الحول على ذلك القرض، واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند .

٥ – الزيادة في رأس المال المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م .

أ – وجهة نظر المكلف :

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه :

" إجراء المصلحة

أضافت المصلحة حصة الجانب السعودي في الزيادة في رأس المال في سنة ٢٠٠٨م حيث اعتبرتها المصلحة من ضمن البنود التي استخدمت لتمويل البنود المخصومة لأغراض الزكاة وذلك على النحو التالي :-

	ريال سعودي
شراء أثاث ومعدات	٣٤٤،٨٩٤
شراء نشاط إدارة الأصول (الشهرة)	٩١،٣٠٠،٠٠٠
إجمالي المبلغ المضاف للوعاء الزكوي	٩١،٦٤٤،٩٨٤

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بأن شراء الموجودات الثابتة والشهرة تم تمويله من الرصيد الافتتاحي للنقدية والنقدية المحققة من عمليات السنة وذلك على النحو التالي : -

	ريال سعودي
رصيد النقدية الافتتاحي	٥٠،٤٠٠،٠٠٠
النقدية المحققة من عمليات السنة	١٥،٨٩٠،١٨٥
إجمالي المبلغ المتاح لشراء الموجودات الثابتة والشهرة	٦٦،٢٩٠،١٨٥
يخصم: تكلفة الموجودات الثابتة والشهرة المشتراه خلال السنة	(٩١،٦٤٤،٩٨٤)
الرصيد الممول من راس المال الإضافي المصدر خلال السنة	٢٥،٣٥٤،٧٩٩

استنادا على ما ذكر أعلاه، فإن الأموال المحققة من إصدار رأس المال خلال السنة والمستخدمة لشراء الموجودات الثابتة والشهرة تقتصر على مبلغ ٢٥،٣٥٤،٧٩٩ ريال سعودي .

مرفق في الملحق (٩) القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٨م المؤيدة للتحليل أعلاه .

الخلاصة

على ضوء ما ذكر أعلاه، فإن المبالغ المحققة من إصدار رأس المال خلال السنة والتي لم يحل عليها الحول يجب إضافتها للوعاء الزكوي فقط في حالة استخدامها لشراء موجودات ثابتة (٢٥،٣٥٤،٧٩٩ ريال سعودي كما هو مبين أعلاه). عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إجراء الربط المعدل للبند أعلاه للعام ٢٠٠٨م . "

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكرة فيها التالي نصاً :

" ١/٥ وجهة نظر المصلحة .

إن ما تم إضافته للوعاء الزكوي من أصول وشهرة ممولة من زيادة رأس المال بالقيمة ٩١،٦٤٤،٨٩٤ ريال سعودي وقدم تم حسم أصول ثابتة مقابلة له في نفس العام ضمن المبلغ ٩٣،١٣٧،٩٢٤ ريال سعودي علما بان رأس المال المضاف للوعاء الزكوي في نفس العام كان قبل الزيادة في رأس المال .

٢/٥ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة .

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بأن شراء الموجودات الثابتة والشهرة تم تمويل جزء منه من الرصيد الافتتاحي للنقدية والنقدية المحققة من عمليات السنة وذلك على النحو التالي : -

	ريال سعودي
رصيد النقدية الافتتاحي	٥٠،٤٠٠،٠٠٠
النقدية المحققة من عمليات السنة	١٥،٨٩٠،١٨٥
إجمالي المبلغ المتاح لشراء الموجودات الثابتة والشهرة	٦٦،٢٩٠،١٨٥
يخصم: تكلفة الموجودات الثابتة والشهرة المشتراه خلال السنة	(٩١،٦٤٤،٩٨٤)
الرصيد الممول من راس المال الإضافي المصدر خلال السنة	٢٥،٣٥٤،٧٩٩

ستلاحظون سعادتكم بأن الشركة لديها رصيد افتتاحي للنقدية قدره ٥٠،٤٠٠،٠٠٠ ريال سعودي إضافة إلى نقدية من عمليات السنة الجارية قدرها ١٥،٨٩٠،١٨٥ ريال سعودي. عليه فإن الشركة لديها إجمالي أموال بمبلغ ٦٦،٢٩٠،١٨٥ ريال سعودي لشراء الموجودات الثابتة والشهرة حيث تم تمويل المبلغ المتبقي وقدره ٢٥،٣٥٤،٧٩٩ ريال سعودي من الزيادة في رأس المال خلال سنة ٢٠٠٨م. نأمل الرجوع إلى الرصيد الختامي للنقدية حيث يؤيد ذلك وجهة نظر الشركة .

٢/٢/٥ استنادا على ما ذكر أعلاه، فإن الأموال المحققة من إصدار رأس المال خلال السنة والمستخدمة لشراء الموجودات الثابتة والشهرة تقتصر على مبلغ ٢٥،٣٥٤،٧٩٩ ريال سعودي .

مرفق في الملحق (م) القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٨م المؤيدة للتحليل أعلاه .

٣/٢/٥ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن الشركة سددت الزكاة المستحقة (إن وجدت) من خلال إضافة مبلغ ٢٥،٣٥٤،٧٩٩ ريال سعودي إلى وعاء الزكاة عند احتساب الزكاة بشأن البنود الغير معترض عليها في خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة (الملحق ج) .

الخلاصة

على ضوء ما ذكر أعلاه، فإن المبالغ المحققة من إصدار رأس المال خلال السنة و التي لم يحل عليها الحول يجب إضافتها للوعاء الزكوي فقط في حالة استخدامها لشراء موجودات ثابتة (٢٥،٣٥٤،٧٩٩ ريال سعودي كما هو مبين أعلاه). عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إجراء الربط المعدل للبند أعلاه للعام ٢٠٠٨م . "

ب – وجهة نظر الهيئة :

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض : -

"أن ما تم إضافته للوعاء الزكوي من أصول وشهرة ممولة من زيادة راس المال بالقيمة (٩١،٦٤٤،٨٩٤) ريال وقد تم حسم أصول ثابتة مقابلة له في نفس العام ضمن المبلغ (٩٣،١٣٧،٩٢٤) ريال، علماً بأن رأس المال المضاف للوعاء الزكوي في نفس العام كان قبل الزيادة في رأس المال، وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها . "

ج – رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الزيادة في رأس المال المضافة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والقوائم المالية اتضح ان الهيئة قدم حسمت أصولاً ثابتة مضافة خلال العام من الوعاء الزكوي تزيد عن قيمة الزيادة في راس المال المضافة للوعاء الزكوي فضلاً عن عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند .

٦ – الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة .

أ – وجهة نظر المكلف :

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه :

" إجراء المصلحة

قامت المصلحة عند احتساب الزكاة للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م باستخدام صافي الخسارة المعدلة لسنة ٢٠٠٧م على أساس أن ربط المصلحة للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م نتج عنه صافي ربح معدل .

وجهة نظر الشركة :

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة أعلاه ويرون أن المبلغ المخصوم للخسارة المتراكمة للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م كان أقل وذلك على النحو التالي : -

	ريال سعودي	ريال سعودي
الخسائر المتراكمة طبقا للمصلحة (مأخوذة من صافي الخسائر المعدل لسنة ٢٠٠٧م)	(٨٩٠،٩٨٨)	(٨٩٠،٩٨٨)
الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقا للقوائم المالية المدققة	(٢،٦٤٦،٥٠٥)	(١٠،٠٤٣،١١٤)
مبلغ الخسائر المتراكمة غير المخصوم من وعاء الزكاة	(١،٧٥٥،٥١٧)	(٩،١٥٢،١٢٦)

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة وذلك للأسباب التالية : -

أ) قام عملاؤنا بنوايا حسنة بخصم الخسائر المتراكمة طبقا للقوائم المالية المدققة استنادا على الآتي:-

١) ستلاحظون سعادتكم أنه طبقا للإقرارات الزكوية/ الضريبة يجب إدراج الرصيد الافتتاحي أو الأرباح المبقاة طبقا للقوائم المالية المدققة عن احتساب الوعاء الزكوي. وبالتالي فإنه في حالة الخسائر المتراكمة تتم معاملة الرصيد الافتتاحي لهذه الخسائر طبقا للقوائم المالية بصورة مماثلة وبالتالي خصمها من وعاء الزكاء .

٢) مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه لم تكن المصلحة قد أصدرت ربوط للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م عند تقديم الإقرارات الضريبية / الزكوية للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م. عليه فإنه ليس بإمكان الشركة تحديد التعديلات التي ستجريها المصلحة على الإقرارات كما في تاريخ تقديم الإقرار إلي المصلحة .

ب) علاوة على ذلك وفيما يتعلق بصافي الإيرادات الخاضعة للضريبة المعدلة طبقا لربط المصلحة في سنة ٢٠٠٩م، لاحظنا بأن المصلحة لم تسمح بخصم الخسائر الضريبية المرحلة التي تم تأكيدها سابقا بموجب الربط (من سنة ٢٠٠٨م) وذلك طبقا للمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام .

ج) مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه وفي حالة تمسك المصلحة بخصم الخسائر الضريبية طبقا للربط من الوعاء الزكوي بدلا من الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقا للقوائم المالية، يجب على المصلحة أيضاً الأخذ في الاعتبار الخسائر الضريبية المعدلة الواردة في الاحتساب المعدل لعملائنا في الملحق (٣) .

الخلاصة

استنادا على الإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم المبالغ المبينة أعلاه مقابل الخسائر المتراكمة للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م وإجراء ربط معدل لهذه السنوات . "

و خلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً :

" ١/٦ إجراء المصلحة .

١/١/٦ قامت المصلحة بحسم خسائر مدورة في حدود الخسارة المعدلة المعتمدة في ربط عام ٢٠٠٧م حيث أن نتيجة الربط في الأعوام ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م هي أرباح .

٢/١/٦ سوف يتم تعديل الخسارة المدورة المعتمدة النهائية في ضوء الربط النهائي على الشركة بعد صدور القرار .

٢/٦ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة .

١/٢/٦ لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة أعلاه ويرون أن المبلغ الواجب خصمه باعتباره يمثل خسائر متراكمة للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م يجب أن يكون هو الرصيد الافتتاحي للخسار المتراكمة طبقا للقوائم المالية المدققة استنادا للأسباب التالية : -

أ) ستلاحظون سعادتكم أنه طبقا للأنظمة الزكوية يجب إدراج الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة طبقا للقوائم المالية المدققة عند احتساب الوعاء الزكوي. وبالتالي فإنه في حالة الخسائر المتراكمة تتم معاملة الرصيد الافتتاحي لهذه الخسائر طبقا للقوائم المالية بصورة مماثلة وبالتالي خصمها من وعاء الزكاة .

ب) من عدم الإخلال بما ورد أعلاه لم تكن المصلحة قد أصدرت ربوط للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م عند تقديم الإقرارات الضريبية / الزكوية للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م . عليه فإنه ليس بإمكان الشركة تحديد التعديلات التي ستجريها المصلحة على الإقرارات كما في تاريخ تقديم الإقرارات إلى المصلحة .

٢/٢/٦ علاوة على ذلك وفيما يتعلق بصافي الإيرادات الخاضعة للضريبة المعدلة طبقا لربط المصلحة في سنة ٢٠٠٩م، لاحظنا بأن المصلحة لم تسمح بخصم الخسائر الضريبية المرحلة التي تم تأكيدها سابقا بموجب الربط (من سنة ٢٠٠٨م) وذلك طبقا للمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام .

٣/٢/٦ مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه وفي حالة تمسك المصلحة بخصم الخسائر الضريبية طبقا للربط من الوعاء الزكوي بدلا من الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقا للقوائم المالية، يجب على المصلحة أيضاً الأخذ في الاعتبار الخسائر الضريبية المعدلة الواردة في الاحتساب المعدل لعملائنا في الملحق (ج) .

الخلاصة

استنادا على الإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة للسماح بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقا للقوائم المالية المدققة للسنوات ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م وإجراء ربط معدل لهذه السنوات . "

ب – وجهة نظر الهيئة :

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض : -

" قامت المصلحة بحسم خسائر مدورة في حدود الخسارة المعدلة المعتمدة في ربط عام ٢٠٠٧م، حيث أن نتيجة الربط في الأعوام ٢٠٠٨/٢٠٠٩/٢٠١٠م وهي أرباح، وسوف يتم تعديل الخسارة المدورة المعتمدة النهائية في ضوء الربط النهائي بعد صدور القرار . "

ج – رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على حسم الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث ان الهيئة ستقوم بتعديل الخسائر المدورة بعد صدور القرار، واستناداً لتعميم المصلحة رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والتعميم رقم ١/١٢٢ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند .

٧ – الموجودات الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي .

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٨ – غرامة التأخير.

أ – وجهة نظر المكلف :

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليها عاليه :

" إجراء المصلحة

فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على الالتزامات الضريبية الإضافية الناتجة من الاستبعادات في البنود من (١) إلى (٦) أعلاه .

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة ويودون إفادة سعادتكم بالآتي فيما يتعلق غرامة التأخير :-

أ) لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة والاستبعادات التي قامت بها أعلاه في البنود (١) إلى (٦) أعلاه للأسباب آنفة الذكر وبالتالي فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير نتيجة لذلك .

ب) علاوة على ذلك يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير لأن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الاختلاف في وجهة النظر الفنية بين المكلف والمصلحة .

ج) تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد .

د) يود عملاؤنا إفادة سعادتك بان الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي : -

أ) موافقة المكلف على الربط .

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره .

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة .

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم . "

ه) ستلاحظون سعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض.

عليه فان غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة .

و) علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديون المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف. ستلاحظون سعادتكم بأن المصلحة أجرت الربط بعد مضي ست سنوات.

ز) القرارات الصادرة حديثا بشأن غرامة التأخير .

علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار (الملحق رقم ١٠) .

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ

نورد أدنا الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه : -

" حيث أن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءاً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه : -

" لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأيد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائية فيما قضى به في هذا الخصوص " .

ج) على ضوء الإيضاحات أعلاه يرى عملاؤنا بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها وبالتالي يطلب عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم . "

و خلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر التالي نصاً :

" ١/٩ وجهة نظر المصلحة

فرضت المصلحة غرامة تأخير بواقع ١% عن كل يوم تأخير على الالتزامات الضريبة الإضافية الناتجة من الاستبعادات في البنود أعلاه .

٢/٩ الرد على وجهة نظر المصلحة

يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة الرجوع إلى البند رقم (٩) من خطاب الاعتراض الأصلي رقم ٢٠١٥/٤٧٢١ (الملحق ج) ردا على وجهة نظر المصلحة أعلاه. علما بأن الشركة على استعداد في حالة طلب اللجنة الموقرة لتقديم أية إيضاحات إضافية لتأييد وجهة نظرهم .

على ضوء الإيضاحات أعلاه يرى عملاؤنا بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها وبالتالي يطلب عملاؤنا من سعادتكم توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم . "

ب – وجهة نظر الهيئة :

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض : -

" هذه الغرامات تم فرضها على الشركة بموجب المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، وكذلك المادة (٦٨) فقرة (١/ب) منا للائحة التنفيذية للنظام، التي نصت على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية :

(ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة) وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءها . "

ج – رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض ترى اللجنة توجب غرامة التأخير في البنود الضريبية التي قضت برفض اعتراض المكلف عليها استناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية :

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار .

ثانياً: من الناحية الموضوعية :

١ – قبول اعتراض المكلف لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م ورفضه لعام ٢٠٠٨م لبند استبعاد مكافآت الموظفين للحيثيات الواردة في القرار .

٢ – انتهاء الخلاف في بند استبعاد استهلاك الشهرة للحيثيات الواردة في القرار .

٣ – رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد مساهمة الشركة في خطة الادخار الخاصة بالموظفين للحيثيات الواردة في القرار .

٤ – رفض اعتراض المكلف على بند القروض المضافة للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٥ – رفض اعتراض المكلف على بند الزيادة في رأس المال المضاف للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار .

٦ – رفض اعتراض المكلف على بند الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.

٧ – انتهاء الخلاف في بند الموجودات الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار .

٨ – رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار .

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقررة (٥) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .

والله ولي التوفيق،،،